متاخره لا بمحلها لقبول لهبتها والقبول متاخر عن
الايجاب ويحتمل ان يقال ان ارادة النبي صلعم تعلقت
بارادة الهبة منها لعلمه ذلك من قصدها فلو قال ان
اعطيتك ان وعدتك ان سالت فانت كظهر امي اشترط
ان يبتدي بالسوال ثم بعد بها ثم تعطيه لكانه قال ان
سالتني وعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط الاول
في الوقوع على الثاني لم تكن مظاهره وعن بعضهم انه
لا يبالي بذلك اذ المقصود هو اجتماع الشرطين وحرف
العطف مراد هنا كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو ولو
انه اتى بالواو كان الغرض مطلق الاجتماع ويرد عليه
ان التقدير خلاف الاصل والشروط اللغويه اسباب يلزم
من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط
العقليه الشرعيه والعرف فانه لا يلزم من وجودها وجود
شي مما علق عليها وان كان التاثير موقوفا عليها اذ لا يلزم
من الحيوه العلم ولا من الطهارة الصلاه ولا من نصب السلم
الصعود نعم هي متلازمه في العدم واذا كانت الشروط اللغويه
اسبابا فمن ضرورتها التقدم على مسبباتها وظاهر انه قد
جعل الظهار معلقا على الاعطا فيجب تقدم الاعطا
عليه وجعل الاعطا معلقا على الوعد فيجب تقدمه
عليه

عليه وجعل الوعد معلقا على السوال فيجب تقدمه
عليه ايضا لان شان الاسباب ذلك قاعده
التكاليف الشرعيه بالنسبه الى قبول الشرط والتعليق
على الشرط اربعه ا ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا
كالايمان بالله ورسوله والايمه عليهم السلام ووجوب
الواجبات القطعيه وتحريم المحرمات القطعيه ب
ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه
يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك
كذا ويقبل التعليق على صورتي النذر وشبهه و
التدبير ج ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع
والصلح والاجاره والرهن وسائر العقود لان الانتقال
يعتمد الرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق
لانه معرض عدم ولو قدر علم حصوله كالمعلق على
الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه
وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد
د ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلاه والصوم
وسائر العبادات بالنذر وشبهه كان يلزم نفسه
ايقاعها بالنذر وشبهه ولا يجوز اصلي على ان لي
ترك سجده او ان لا احتاط ان عرض لي شك والاعتكا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)